قطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار
يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء
عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر
ابن عياش على نحوهما اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رضي الله عنه ورايت مثل الذي
رأى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فتكون
سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثماني عشرة وهذا عندنا
وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى
ابو داود بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فساق
بلا ترجيع ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق
الاقامة وافردها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
باقي الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته فجعل يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد
ابن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا الى ان قال
وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق
سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير
سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ثم الاذان سنة في قول
عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة
على تركه قاتلناهم عليه واجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم
بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين لا للترك نفسه وقد يقال عدم الترك
مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة بتركه اذا قام به
غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي ح وابي يـ صلوا في الحضر الظهر
والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاؤا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه
لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا يجب
الاذان على ما ذكرنا من دليله ثم هما سنة للصلوات الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة
والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة صليت

مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عايشة رضي الله
عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلوة جامعة
والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرائض باعتبار
التكميل فلا تختص باذان واذا صليت فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها
بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة ويخير
في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه
عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه عليه الصلوة والسلام حين شغلهم الكفار
يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا
ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان ياتي
بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره له تركهما معا وان ترك الاذان
واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة
فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان الكل
واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن
فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى من سنيتهما للجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم
الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وكذا جماعة
النساء وحدهن وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان
يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابي
محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة
الحديث والتكبير في اوله مرتان وبه استدل لمالك ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في
اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع في المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع
طرقه ومنها ما في ابي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بسند صحيح
قاله ابن الجوزي وحديث ابي محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على
الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوي
وغيره ويشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)